



الجامعة التونسية للتنس

النظام الداخلي

المصادق عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة

بتاريخ 12 ديسمبر 2021

الباب الأول : المبادئ العامة

الفصل 1 : تعريف

تعني عبارة "قوانين الجامعة " ، القانون الأساسي للجامعة ونظامها الداخلي الحالي والتراتب العامة والتراتب الرياضية وكل ما تصادق عليه الجلسة العامة للجامعة من أحكام وقواعد لتنظيم رياضة التنس والأنشطة المندمجة (التنس الشاطئي و البادال) وكذلك كل القرارات المتخذة من قبل المكتب الجامعي في نفس الغرض شريطة المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة اللاحقة.

وتعني عبارة "نادي " الجمعية الرياضية

الفصل 2 : الموضوع

يتم النظام الداخلي ويشرح ويوضح أحكام النظام الأساسي للجامعة التونسية للتنس "الجامعة" دون التضارب معها وذلك وفقا لأحكام الفصل 84 من القانون الأساسي للجامعة.

الفصل 3 : الإختصاص

تختص الجمعية العامة والهيكل الجامعي بتنظيم وإدارة رياضة التنس التونسي والأنشطة المندمجة (التنس الشاطئي و البادال) وفقا لقوانين الجامعة ويتم تنظيم جميع التظاهرات الرسمية والودية والاستعراضية وغيرها في رياضة التنس والأنشطة المندمجة بالنادي الأعضاء تحت إشراف الجامعة التونسية للتنس وفق كراس شروط يضبطه المكتب الجامعي.

الفصل 4 : السلطات

تمارس الجامعة وفقا لقوانينها السلطة الادارية والسلطة التأديبية والسلطة الترتيبية الرياضية إزاء أعضائها ومنحرفيها.

الفصل 5 : القبول

بموجب الإنخراط في الجامعة يخضع كل أعضائها ومنحرفيها لمقتضيات قوانينها ولقرارات المكتب الجامعي.

ويعارض كل منحرف بهذه القوانين والقرارات المنشورة بالنشرة الرسمية للجامعة على موقعها الرسمي

الفصل 6 : تأويل قوانين الجامعة

يقرر المكتب الجامعي في شأن كل حالة لم تتعرض لها قوانين الجامعة ويشرح ويؤول ما غمض من أحكامها وذلك بموجب قرارات تنشر بالنشرة الرسمية للجامعة بموقعها الرسمي.

وتعرض هذه القرارات على مصادقة الجمعية العامة اللاحقة.

وفي صورة رفض الجمعية العمومية المصادقة على تلك القرارات فإنها تصبح لاغية بدون أن يمس ذلك من الآثار والنتائج التي سبق أن رتبها تلك القرارات.

الفصل 7 : إنخراط الأعضاء

على كل جمعية تمارس رياضة التنس أو الأنشطة المندمجة بصفة رئيسية ترغب في الانخراط بالجامعة أن توجه مباشرة إلى الكتابة العامة للجامعة قبل التاريخ المعين سنويا من قبل المكتب الجامعي والمعلن بموقعها الرسمي مطلبا كتابيا في الغرض.

يجب إرفاق مطلب الإنخراط بالوثائق التي تقتضيها الترتيب العامة للجامعة.

يتم الانخراط وفقا لكراس شروط معد من المكتب الجامعي.

يجب أن يتضمن مطلب الانخراط :

- التسمية الكاملة والمختصرة للجمعية والتي يتعين أن تكون مختلفة عن تسمية باقي الجمعيات المنخرطة.
- الألوان المميزة للجمعية وشعارها.
- الالتزام بالعمل بمقتضيات قوانين الجامعة وقراراتها كذلك قوانين جميع الهياكل الجهوية القارية والدولية للتنس وقراراتها.
- الالتزام باحترام نظام اللعبة الجاري به العمل.
- الاعتراف بالإختصاص الحصري للهيئات القضائية للجامعة.

تضبط الترتيب العامة بالأساس صيغ تقديم ملف الإنخراط وحالات النشاط وعدم النشاط والاستقالة والحل. تقرّر الجمعية العامة قبول العضوية وتعليقها وطردها الأعضاء. إلا أنه للمكتب الجامعي إسناد العضوية إلى أن تتم المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 8 : هياكل الجامعة

تتمثل الهياكل الجامعية في :

- الجمعية العمومية وتعد السلطة العليا لرياضة التنس وهي الهيكل التشريعي.
 - المكتب الجامعي وهو الهيكل التنفيذي.
 - الكتابة العامة القارة وهي الهيكل الإداري.
 - اللجان القارة أو الظرفية والتي تساعد المكتب الجامعي في أداء مهامه وفق الإختصاص والتركيب ونظام العمل كيفما ضبطه لها النظام الداخلي الحالي.
 - الرابطة سواء وطنية أو جهوية والتي تنوب المكتب الجامعي في التصرف الإداري والرياضي في المنافسات الراجعة لها بالنظر.
- وتمارس هذه الرابطة نشاطها تحت رقابة المكتب الجامعي الذي له أن يفوض لها مهامًا واختصاصات أخرى. الهيئات القضائية الرياضية المنتخبة أو المعيّنة من المكتب الجامعي والتي تتولى التحقيق والبتّ في النزاعات المرتبطة بتطبيق وتأويل القوانين المنظمة لرياضة التنس.

الباب الثاني : الجمعية العمومية

الفصل 9 : التعريف

تكون الجمعية العمومية عادية أو خارقة للعادة.

يخضع جدول الأعمال وفقا للفصل 19 من النظام الاساسي.

تعدّ الجمعية العامة السلطة العليا وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وهي المختصة بالبتّ في كلّ ما يحدث خلال الجلسة العامة.

الفصل 10 : صلاحيات الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة.

تكون الجلسة العامة تقويمية أو انتخابية، وتختصّ بتنقيح النظام الداخلي والتراتب العام والتراتب الرياضية وبصفة عامة البتّ في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها باستثناء ما هو راجع بالنظر إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة.

الفصل 11 : صلاحيات الجمعية العامة الخارقة للعادة

تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للإنعقاد كلما اقتضت الحاجة البتّ في إحدى المسائل الواردة بالفصل 26 من النظام الأساسي.

تقع الدعوة لعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من النظام الأساسي.

الفصل 12 : ممثلي الأعضاء

يمثل الأعضاء بالجلسة العامة رئيس الجمعية أو نائبه أو الكاتب العام أو رئيس فرع التنس بالجمعيات المتعددة الإختصاصات.

ويجب على الممثل الإستظهار بتفويض اسمي ممضى من رئيس الجمعية المنخرطة أو كاتبها العام. تتمتع بحق التصويت الجمعيات المنخرطة بصفة قانونية والتي لم تكن في وضعية التوقف عن النشاط مثلما هو مبين بالترتيب العامة خلال الموسم المنعقدة فيه الجلسة العامة الانتخابية. يمكن لرئيس الجامعة الإذن بحضور ملاحظين.

الفصل 13 : رئاسة الجمعية العمومية

تسهر أعمال الجمعية العمومية من طرف رئيس الجامعة وعند التعذر من طرف نائبه وفي صورة التعذر على هذا الأخير من طرف العضو الجامعي الأكبر سنا.

الفصل 14 : كتابة الجمعية العمومية

يؤمن كتابة الجلسة العامة الكاتب العام القار للجامعة.

الفصل 15 :- مدققي الأصوات - توزيع الأصوات بين الجمعيات المنخرطة بمناسبة انتخاب المكتب الجامعي

• فرز الأصوات

في غياب أحكام مخالفة، يعين مكتب الاقتراع مدققي أصوات اثنين لمساعدته في مختلف عمليات التصويت.

• توزيع الأصوات

كل جمعية منخرطة لها حق التصويت تتمتع خلال الجلسة العامة الانتخابية بعدد من الاصوات طبقا لأحكام الفصل 25 من النظام الأساسي للجامعة التونسية للتنس.

الفصل 16 : مشمولات رئيس الجلسة العامة

يسهر رئيس الجلسة العامة على حسن سير أعمالها ومداولاتها، فيُنظم تدخلات الأعضاء. ولا يحق التدخل إلا مرة واحدة. وبناء على ذلك يحق للرئيس سحب الكلمة أو حتى طرد كل متدخل لا يحترم الميثاق أو الأخلاق الرياضية.

الفصل 17: مراقب الحسابات

تعين الجلسة العامة مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين التونسيين لكامل المدة النيابية للمكتب الجامعي المنتخب. وعلى مراقب الحسابات أداء مهمته وفقا للتشريع الجاري به العمل ويوجه تقريره إلى المكتب الجامعي خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقاد الجلسة العامة.

الفصل 18: جدول أعمال الجمعية العمومية

يضع الكاتب العام القار جدول الأعمال على أساس المسائل التي قررها المكتب الجامعي والمقترحات المعتمدة. ويمكن للجمعيات الأعضاء والرابطات واللجان الجامعية التقدم إلى الكتابة العامة للقارة للجامعة في الآجال المحددة من المكتب الجامعي بمقترحات كتابية لإدراجها بجدول الأعمال.

الفصل 19: في مقترحات تنقيح النظام الداخلي

يجب على الجمعيات الأعضاء والرابطات واللجان الجامعية توجيه مقترحات تنقيح النظام الداخلي إلى المكتب الجامعي مع شرح للأسباب وذلك شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة.

يدرس المكتب الجامعي الجدوى من عرض هذه المقترحات على الجمعية العمومية. تدرج بصفة آلية بجدول أعمال الجمعية العمومية وتعرض على تصويتها كل مقترحات تنقيح النظام الداخلي الصادرة عن المكتب الجامعي أو عن نصف الجمعيات المنخرطة المتمتعة بحق التصويت.

الفصل 20: في اعتماد مقترحات التنقيح

لا تتم المصادقة على مشروع التنقيح إلا إذا حصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المتمتعين بحق التصويت طبقاً لأحكام الفصل 25 من النظام الأساسي للجامعة.
يتم التصويت برفع الأيدي.
تتمتع كل جمعية بصوت واحد.
لا تعتبر الأصوات المحتفظ بها في احتساب الأغلبية.
وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً وفق أحكام الفصل 25 من النظام الأساسي.

الفصل 21: محضر الجلسة

يدون الكاتب العام القار أعمال الجلسة العامة صلب محضر الجلسة.
يحرر محضر الجلسة دون تشطيب أو فسخ بسجل مرقم يحفظ بمقر الجامعة وتوجه نسخة منه إلى السلطة المعنية والجمعيات الأعضاء في أجل 30 يوماً من تاريخ الجلسة العامة.

الفصل 22 : في دخول القرارات حيّز التنفيذ

تدخل قرارات الجمعية العامة حيّز التنفيذ حالاً ما لم تُقرر الجمعية العامة خلاف ذلك وبمفعول رجعي تدخل التنقيحات المتعلقة بالنظام التأديبي حيّز التنفيذ حالاً.

الباب الثالث : المكتب الجامعي

الفصل 23: الصلوحيات

طبقاً لأحكام القانون الأساسي يسخر المكتب الجامعي عمله لوضع التصورات والتكوين والتمويل والتأهيل والتطوير والتقييم والمتابعة ومباشرة شؤون الانتخابات الوطنية بمختلف الأصناف ووضع الخطط والبرامج الرامية إلى النهوض بالرياضة التنس وتشخيص الحلول العاجلة لحل المشاكل وسد الثغرات المتعلقة بتلك الرياضة.

الفصل 24: التركيبة

يتكون المكتب الجامعي من 12 عضواً مع اعتماد مبدأ التناسف وجوباً في جمعي القوائم الانتخابية يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة الانتخابية طبق نظام القوائم.
يحضر الكاتب العام القار والمدير الفني الوطني جلسات المكتب الجامعي دون أن يكون لهما حق التصويت.
يضبط النظام الأساسي للجامعة صلوحيات المكتب الجامعي والشروط المتعين توفرها في المترشحين.
يتم باقتراح من الرئيس توزيع المهام بين أعضاء المكتب الجامعي.

الفصل 25: مواعيد الاجتماعات

يجتمع المكتب الجامعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في الشهر.

الفصل 26: محضر الجلسة

تدون مداولات المكتب الجامعي بمحضر جلسة يمضيه كل من رئيس الجلسة والكاتب العام القار ويحفظ في سجل مرقم.

الفصل 27: لجنة التصرف

للمكتب الجامعي أن يستعين بلجنة تصرف.
ويرفع تقريراً مفصلاً في أعمال تلك اللجنة إلى المكتب الجامعي في جلسته الموالية.
لرئيس أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره لأعمال لجنة التصرف دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 28: الجلسات

للمكتب الجامعي أو لجنة التصرف الاستماع لكل جمعية منخرطة تطلب ذلك كتابة مع بيان الغرض من الجلسة. تُحدد الهيئة المطلوب الاجتماع إليها موعد الجلسة. ويجب أن يرد المطلب على الكتابة العامة للجامعة 48 ساعة من قبل.

الباب الرابع : الرابطات

الفصل 29: المهام

تساعد الرابطات المكتب الجامعي في إنجاز برامجه وفي التصرف الإداري والرياضي في المنافسات الراجعة لها بالنظر. تمارس الرابطات نشاطها تحت رقابة المكتب الجامعي.

الفصل 30: الإختصاص

يُضبط مجال تدخل الرابطات على أساس مرجع النظر الترابي والمعايير الجغرافية والفنية الواقع ضبطها من طرف المكتب الجامعي. وتشرف الرابطات على نشاط الجمعيات الراجعة لها بالنظر وعلى المنافسات التي يكلفها بها المكتب الجامعي. وتنقسم الرابطات إلى رابطات وطنية وأخرى جهوية. ويمكن للمكتب الجامعي أن يأذن بصفة إستثنائية رابطة جهوية بقبول عضوية جمعية لا ترجع لها بالنظر ترابيا.

الفصل 31 : الواجبات

على الرابطات :

- أن تحترم وتفرض احترام قوانين الجامعة وأن تمارس أنشطتها في نطاق الإحترام والروح الرياضية.
- أن تتعاون مع المكتب الجامعي في جميع الميادين الرامية إلى تحقيق أهداف الجامعة وتنظيم المنافسات الوطنية والجهوية.
- أن تتخذ بعد مصادقة المكتب الجامعي كل الإجراءات الضرورية لتطوير لعبة التنس مثل برامج التطوير والنهوض ونشر تلك اللعبة والتعريف بها وتنظيم التبرعات والتدوات.
- الترفيع داخل مرجع نظرهم الترابي في عدد مراكز النهوض وعدد المجازين بالنوادي وبصفة عامة الزيادة في عدد الفضاءات المخصصة لممارسة لعبة التنس.
- إعلام ومصادقة المكتب الجامعي بكل قرار ذي صبغة خاصة.
- أن تنظم بالإتفاق مع الإدارة الفنية الوطنية المنافسات الخاصة بها وذلك طبقا للبرنامج العامة الوطنية والدولية.
- تكوين لجان تتعاون مع اللجان الفدرالية كل حسب اختصاصها.
- تأمين التصرف المالي بالإتفاق مع المكتب الجامعي.
- إلا أن انتداب الموظفين وضبط أجورهم يبقى من الاختصاص المطلق للمكتب الجامعي.

الفصل 32 : المهام

تتمثل مهام الرابطات فيما يلي :

- تطوير رياضة التنس والنهوض بها ونشرها.
- تكوين وإعداد المنتخبات الجهوية تحت الرقابة المباشرة للمكتب الجامعي.
- وضع برنامج المنافسات الراجعة لها بالنظر وذلك وفقا للبرنامج العامة الوطنية والدولية.
- التصرف في المنافسات التي يعهد بها إليها المكتب الجامعي ومراقبتها.

- تتولى الموافقة على صلوحية الملاعب وذلك بالتعاون مع السلط المعنية ولا سيما اللجان البلدية المكلفة بالرياضة بهدف استغلال الميزانية المخصصة من قبل المجالس البلدية لصيانة المنشآت والتجهيزات الخاصة برياضة التنس على أحسن وجه.
- إصدار قرارات إبتدائية الدرجة في ماديّ التأديب والنزاعات وفقا لأحكام النظام الداخلي الحالي.
- تكون هذه القرارات قابلة للطعن بالاستئناف أمام المكتب الجامعي.

الفصل 33 : الانتخاب/التعيين

يتركب مكتب الرابطة من سبعة (7) أعضاء فأكثر منهم أربعة (4) منخبين وثلاثة (3) معينين من قبل المكتب الجامعي ويكون من بينهم الرئيس.

الفصل 34 : الترشح

يمكن الترشح لعضوية مكتب الرابطة لكلّ تونسي بلغ من العمر 25 سنة على الأقل ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وتتوفر فيه الشروط التالية :

- أ- متحصل على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة معترف بها وشغل خطة عضو بجمعية أو رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة رابطة لا تقلّ عن سنتين متتاليتين.
- ب- لم تسلط عليه عقوبة رياضية تأديبية خطيرة.
- ت- نقي السوابق العدلية.
- ث- لا يوجد تحت وطأة صورة من صور عدم التلاؤم المبينة بالفصل الموالي.

الفصل 35 : عدم التلاؤم وفقدان الصفة

لا تتلاءم العضوية بمكتب الرابطة مع المسؤوليات التالية :

- عضو بجامعة رياضية أخرى.
 - عضو برابطة أخرى.
 - عضو بلجنة جامعية.
 - عضو بجمعية منخرطة بالجامعة التونسية للتنس.
 - ممرن مباشر أو حكم مباشر.
- كل عضو بمكتب رابطة يصبح تحت وطأة صورة من صور عدم التلاؤم يفقد بصفة آلية صفته كعضو مكتب رابطة.

الفصل 36 : التركيبة

يسيرّ الرابطة مكتب متكون من :

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين مال عام
- وأربعة أعضاء

كل أعضاء مكتب الرابطة هم من المتطوعين الذين ينشطون بدون مقابل.

الفصل 37 : الإدارة

يحضر مداورات الرابطة دون حق في التصويت مستشار في جهوي أو إداري يعينه المكتب الجامعي.

يتولى المستشار الفني الجهوي أو الإداري المعين من المكتب الجامعي وبالتنسيق مع المدير الفني الوطني والكتب العام القار للجامعة التسيير الفني والإداري للرابطة. ويسهر على تنفيذ ومتابعة قرارات مكتب الرابطة.

الفصل 38 : الإجتماع

على مكتب الرابطة الإجتماع بمقرها مرة على الأقل في الشهر.
وكل عضو يتغيب بدون سبب لأكثر من 6 مرات عن إجتماعات مكتب الرابطة خلال الموسم الرياضي الواحد يفقد صفته كعضو.

الفصل 39 : محاضر الجلسات

تحفظ محاضر جلسات الرابطة بدفتر مرقم وممضى من كل من رئيس الجلسة والمستشار الفني الجهوي أو الإداري المعين من المكتب الجامعي أو العضو المكلف بكتابة الجلسة.
وتوجه نسخة من تلك المحاضر بصفة منتظمة إلى المكتب الجامعي وإلى كافة الجمعيات الراجعة بالنظر للرابطة.

الفصل 40 : لجان الرباطات

لمكتب الرابطة الإستعانة في عمله بلجان استشارية يرأسها أعضاء من مكتب الرابطة أو من خارجه.
تشكل هذه اللجان وتحل بقرار من مكتب الرابطة.
لا تصدر قرارات هذه اللجان نافذة إلا بعد مصادقة مكتب الرابطة عليها.
تحدث بكل رابطة لجنة دائمة للشبان يضبط المكتب الجامعي تركيبتها واختصاصاتها.

الفصل 41 : المراسلات

تتم مراسلات الرابطة باستعمال ورق يتضمن وجوباً في أعلاه عبارة "الجامعة التونسية للتنس" ويمضيها رئيس الرابطة.
ترقم المراسلات وتسجل دخلا وخرجا بدفاتر خاصة للغرض.
وتحفظ ملفات الرابطة ومراسلاتها ووثائقها باستمرار بمقر الرابطة.

الفصل 42 : الأرشيف

يسهر مكتب الرابطة على تنظيم وحفظ الأرشيف.
في صورة حل الرابطة يرجع أرشيفها وأصولها إلى الجامعة التونسية للتنس.

الفصل 43 : المدة النيابية

تبلغ المدة النيابية لمكتب الرابطة أربع (4) سنوات.

الفصل 44 : أحكام إنتقالية

في نطاق توحيد مدة النيابة، تنقضي المدة النيابية لمكاتب الرباطات المنتخبة على إثر دخول هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بانقضاء المدة النيابية للمكتب الجامعي الحالي.

الباب الخامس : اللجان الجامعية

الفصل 45 : تكوين اللجان وصلاحياتها

للمكتب الجامعي إحداث لجان تساعد في مهامه وذلك علاوة على اللجان المنصوص عليها صراحة بالنظام الأساسي.
تتمثل اللجان الجامعية بالأساس في :

1. اللجنة الفيدرالية الفنية
2. لجنة الإستشهار والموارد المالية
3. لجنة التطوير والنهوض برياضة التنس و تطوير المنشآت الرياضية عن تونس الكبرى
4. لجنة التطوير والنهوض برياضة التنس و تطوير المنشآت الرياضية عن الشمال
5. لجنة التطوير والنهوض برياضة التنس و تطوير المنشآت الرياضية عن الوطن القبلي
6. لجنة التطوير والنهوض برياضة التنس و تطوير المنشآت الرياضية عن الوسط
7. لجنة التطوير والنهوض برياضة التنس و تطوير المنشآت الرياضية عن الجنوب
8. لجنة التحكيم والتعيينات والتبادل الدولي

9. لجنة الترتيب و الإجازات
10. لجنة النخبة والتكوين والاتصال
11. لجنة التأديب و اللجنة المركزية لفض النزاعات و الترتيب
12. اللجنة الابتدائية التأديبية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات
13. اللجنة الإستئنافية الابتدائية في مجال مكافحة المنشطات
14. لجنة النهوض بالرياضة النسائية
15. اللجنة الطبية و التوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات
16. لجنة التظاهرات الوطنية و الدولية
17. لجنة التنس الشاطئي
18. لجنة البادال
19. لجنة تنس المؤسسات
20. لجنة تنس الأكابر والكبريات 35 سنة فما فوق

تعبّر تسمية كل لجنة عن اختصاصها وصلوحياتها.

تضبط اللجان من طرف المكتب الجامعي.

الفصل 46 : تعيين أعضاء اللجان

يعين المكتب الجامعي أعضاء اللجان الجامعية موضوع الفصل 44 من النظام الداخلي للجامعة باقتراح من رؤساء اللجان ماعدا للجنة الوطنية للإستئناف.

الفصل 47 : التركيبة

47-1 تتكون اللجان موضوع الفصل 44 من النظام الداخلي للجامعة من 3 أعضاء او أكثر .

يرأس اللجنة عضو من المكتب الجامعي.

في صورة غياب رئيس اللجنة، يُسير أعمالها العضو الأكثر أقدمية أو أحد أعضاء المكتب الجامعي الذي يعينه المكتب المذكور.

47-2 : اللجنة الوطنية للإستئناف

- تتكون اللجنة الوطنية للإستئناف من 3 أعضاء أو أكثر على أن لا تفوق 5 أعضاء يكون من بينهم على الأقل عضو واحد من ذوي التكوين القانوني وتنتصب كهيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تضبط الفصول 37 و 38 من النظام الأساسي للجامعة التونسية للشروط المتعين توفرها في المترشحين للجنة الوطنية للإستئناف.
- لكل مترشح لعضوية اللجنة الوطنية للإستئناف على أن لا يكون عضوا ناشطا في هيئة مديرة لنادي أو جمعية رياضية أو رابطة أو لجنة أو جامعة رياضية
- يتم إنتخاب أعضاء اللجنة الوطنية للإستئناف دفعة واحدة وفي دورة واحدة، والمترشحون اللذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها يقع تصريح بانتخابهم ، وفي صورة التعادل بين المترشحين فإنه يقع التصريح بالانتخاب المترشح أصغر سنا.
- المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المصرح بها يقع تصريح بانتخابه رئيسا للجنة الوطنية للإستئناف وفي صورة التساوي في الأصوات فإن المترشح أصغر سنا يقع تصريح بانتخابه رئيسا لهذه اللجنة.
- يتمتع كل ناد بصوت واحد لإنتخاب اللجنة الوطنية للإستئناف

الفصل 48 : اجتماعات اللجان ومحاضر الجلسات

تعقد اللجان الجامعية موضوع الفصلين 44 و 46 من النظام الداخلي للجامعة اجتماعاتها بمقر الجامعة أين يحفظ أرشيفها.

تحفظ محاضر جلسات تلك اللجان بدفتر مرقم يحفظ بمقر الجامعة.

يمضي المحاضر رئيس الجلسة وكتبتها وتوجه تلك المحاضر إلى المكتب الجامعي خلال نفس الأسبوع.

الفصل 49 : القرارات

لا تتخذ قرارات اللجان الجامعية موضوع الفصلين 44 و 46 من النظام الداخلي للجامعة إلا بحضور عضوين على الأقل وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

الفصل 50 : اللجنة المستقلة للانتخابات

يعين المكتب الجامعي أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات على أن تتم المصادقة عليها من طرف الجلسة العامة التي تسبق الجلسة العامة الانتخابية

1.50 تتكون اللجنة المستقلة للانتخابات من 5 أعضاء : رئيس ، نائب رئيس و ثلاثة أعضاء

ويجب أن يكونوا محايدين ومستقلين

في صورة غياب رئيس اللجنة يسير أعمالها نائب الرئيس وفي صورة غيابه أحد أعضائها لا تتلائم العضوية باللجنة المستقلة للانتخابات مع المسؤوليات التالية :

- عضو مباشر بمكتب جامعي لجامعة رياضية أخرى
- عضو مباشر بلجنة جامعية
- عضو مباشر بهيئة مديرة بجمعية رياضية منخرطة للجامعة التونسية للتنس
- حكم أو مدرب

كل أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات هم من المتطوعين الذين ينشطون بدون مقابل .

تتخذ اللجنة المستقلة للانتخابات مقرا لها بمقر الجامعة التونسية للتنس وتعتمد إدارة هاته الأخيرة لمساعدتها في أعمالها.

2.50 تتولى اللجنة المستقلة للانتخابات إدارة مجمل العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي للجامعة

التونسية للتنس والإشراف عليها بعد دعوة الجلسة العامة الانتخابية للإنعقاد من طرف رئيس الجامعة التونسية للتنس وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي :

- دراسة ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام النظام الأساسي للجامعة التونسية للتنس وإبلاغ جميع تلك القرارات المعللة إلى المكتب الجامعي.
- وضع آليات التنظيم والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات وشفافيتها
- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات

3.50 يحضر مداورات اللجنة المستقلة للانتخابات الكاتب العام القار للجامعة دون حق في التصويت ويسهر على تنفيذ ومتابعة قرارات هذه اللجنة.

- تعقد اللجنة المستقلة للانتخابات إجتماعاتها بمقر الجامعة أين يحفظ أرشيفها وتحفظ محاضر جلساتها بدقتر مرقم يحفظ بمقر الجامعة.

- لا تأخذ قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

- كل قرارات اللجنة المستقلة للانتخابات قابلة للطعن لدى اللجنة الوطنية للإستئناف وتعتبر قرارات اللجنة الوطنية للإستئناف في الغرض نهائيا .

الباب السادس : التأديب المتعلق بأعضاء المكتب الجامعي وأعضاء مكاتب الرابطات واللجان الجامعية القارة

الفصل 51 : واجب التحفظ

تطبيقا لأحكام القانون الأساسي يتعين على أعضاء الجامعة (أعضاء المكتب الجامعي ومكاتب الرابطات واللجان الجامعية القارة) وكذلك مسيري الجمعيات تجنب كل تصرف أو تصريح أو مكتوبة أو مراسلة من شأنها أن تمس من سمعة واعتبار رياضة التنس وهياكلها ومسيريها.

الفصل 52 : في سرية المداولات
على أعضاء الجامعة المحافظة على سرية المداولات.

الفصل 53 : سلم التأديب
يخضع أعضاء المكتب الجامعي في المادة التأديبية للوزارة المكلفة بالرياضة.
ويخضع أعضاء مكاتب الرابطة واللجان الجامعية القارة في المادة التأديبية للمكتب الجامعي.
تتمثل العقوبات في :

- الإنذار
- التوبيخ
- تعليق النشاط
- الشطب

الفصل 54 : حقوق الدفاع
يتم استدعاء عضو مكتب الرابطة أو اللجنة الجامعية للحضور أمام المكتب الجامعي برسالة مضمونة الوصول 8 ايام قبل موعد الجلسة .
يمكن للمكتب الجامعي أن يصدر قرارا غيابيا في صورة تخلف المعني بالأمر عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية.

الباب السابع : اللجان الوطنية القضائية

القسم الأول : الأحكام المشتركة

الفصل 55 : المهام ونظام العمل
تضبط قوانين الجامعة وبصفة خاصة النظام الأساسي والنظام الداخلي الحالي مهام نظام عمل اللجان التأديبية والقضائية

الفصل 56 : الآجال
يجب أن يتم كل عمل إجرائي في الآجال المحددة وإلا سقط. ويقع اعتماد تاريخ الختم البريدي في احتساب الآجال.

الفصل 57 : الغيابات
يمكن للجنة القضائية والتأديبية أن تصدر قرارا غيابيا في صورة تخلف المعني بالأمر عن الحضور رغم استدعائه بصفة قانونية.

غير أنه يمكن تأخير النظر في الملف إلى تاريخ لاحق في صورة الغياب المبرر.
إذا كان المعني بالحضور متواجدا بالخارج في إطار منافسة دولية وتعذر عليه بسبب ذلك الحضور فإنه يتم تأجيل النظر في الملف إلى حين عودته إلى البلاد التونسية.

الفصل 58 : الإستدعاء
لا يقل أجل الإستدعاء عن 8 ايام قبل موعد الجلسة ويُخفّض إلى 3 ايام في صورة التأكد.

ينص الاستدعاء على :

- السبب
- مكان وتاريخ وساعة الجلسة
- هوية الأطراف المعنية
- والطابع الوجوبي أو الاختياري للحضور.

الفصل 59 : تحضير الجلسات وانعقادها

أ- توضع أوراق الملف على ذمة الأطراف المعنية ومستشاريهم للإطلاع عليها 48 ساعة قبل موعد الجلسة بمقر الجامعة.
ب- للمعني بالأمر الإستعانة بمستشار من اختياره والذي يمكن أن يكون محاميا وإمكانه في صورة التخلف عن الحضور تقديم توضيحاته كتابة.

ت- للمعني بالأمر ومستشاره أخذ الكلمة.

ث- في صورة غياب المعني بالأمر تدرس اللجنة ملفه وتتخذ القرار المناسب في شأنه.

ج- للجنة المتعهدة سلطة تقدير مدى ضرورة البت في الملف حيناً أو تأجيله.

ح- لا يحق لعضو اللجنة المعني شخصيا بالنزاع أن ينتخب كعضو باللجنة المتعهدة بالملف.

خ- يتحمل أعضاء اللجنة بواجب المحافظة على السرية في شأن ما يصل إلى علمهم من وقائع وأعمال بمناسبة أدائهم لمهامهم. وكل خرق لهذا الواجب يؤدي إلى رفت العضو المخل من اللجنة.

د- تحرر اللجنة محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة ويجب أن لا يتضمن بياض ولا تشطيب ويحفظ بمقر الجامعة.

الفصل 60 : في إعداد الملفات

يمكن للجان القضائية :

■ إجراء كل عمل تحقيق تراه ضروريا.

■ دعوة كل الأطراف التي ترى فائدة في سماعها.

المطالبة بتمكينها من جميع الوثائق والسجلات ومحاضر الجلسات التي تقرر الاطلاع عليها

الفصل 61 : آجال إصدار القرارات

يجب البت في القضايا المتعهد بها لجنة التأديب واللجنة المركزية للنزاعات واللجنة الوطنية للاستئناف في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ توصل المكتب الجامعي بالتقرير المتعلق بالواقعة التأديبية أو ملف النزاع.

يقع البت في الملفات الإستئنافية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ توصل مكتب ضبط الجامعة بمطلب الطعن بالاستئناف.

الفصل 62 : القرار والإعلام به

تتم المداولات بصفة سرية وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

صوت الرئيس مرجح.

يجب أن تكون القرارات معللة.

يتولى الكاتب العام القار للجامعة اعلام الاطراف المعنية بقرارات المكتب الجامعي واللجان الجامعية

والقضائية بواسطة رسالة مضمونة

الوصول أوالفاكس أوالبريد الإلكتروني في اجل السبعة (7) أيام الموالية لصدوره.

كما يتولى إعلام رؤساء النوادي التونسية المنخرطة صلب الجامعة التونسية للتنس عبر البريد الإلكتروني

الخاص بهم بتلك القرارات التأديبية

وتعتمد بالنسبة للأطراف المعنية عناوينها المسجلة لدى الجامعة والواردة بالتزام الجمعية او بالملف الشخصي للمعني بالأمر.

الفصل 63: مجال التطبيق

للجنة التأديب و اللجنة المركزية لفض النزاعات والتراتيب واللجنة الوطنية للاستئناف سلطة التعهد والبت في جميع الخروقات لقوانين الجامعة واتخاذ العقوبات الواردة بتلك القوانين ولا سيما بالنظام الداخلي الحالي ضد اللاعبين وأقاربهم والرسميين والحكام والممرنين والمسيرين والجمعيات المنخرطة والجمهور وأعضاء لجان تنظيم المنافسات الوطنية والدولية المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها.

الفصل 64 : العقوبات

تتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي :

أ- العقوبات التأديبية المنطبقة على اللاعبين :

- الإنذار
- التوبيخ
- الخطية
- الإيقاف
- الشطب

ب- العقوبات التأديبية المنطبقة على المسيرين والرسميين والحكام والمرافقين والممرنين وأقارب اللاعبين والإطار الطبي:

- الإنذار
- التوبيخ
- الخطية
- الإيقاف

- المنع من الدخول إلى المكان الرئيسي أو الثانوي للمنافسات
- سحب الإجازة
- الشطب

ت- العقوبات التأديبية المنطبقة على الجمعيات المنخرطة :

- الإنذار
- التوبيخ
- الخطية
- خسارة مقابلة
- تعويض الضرر
- الشطب

تضبط العقوبة على أساس طبيعة المخالفة وخطورتها ونتائجها.

تطال العقوبة المانعة من النشاط (الإيقاف وسحب الإجازة والشطب) لا فقط الخطأ ولكن شخص المعني بالعقوبة.

الفصل 65 : الهيئات المختصة

تصدر القرارات التأديبية الواردة بهذا النظام :

أ- بالنسبة للمنافسات المنظمة من طرف المكتب الجامعي :

- إبتدائيا : من طرف لجنة التأديب
- استئنافيا : من طرف اللجنة الوطنية للاستئناف
- نهائيا : من طرف محكمة التحكيم الرياضي (TAS)

ب- بالنسبة للمنافسات المنظمة من طرف الرابطات :

- إبتدائيا: من طرف مكتب الرابطة المختصة بعد أخذ رأي لجنة التأديب.
- استئنافيا : من طرف اللجنة الوطنية للاستئناف
- نهائيا : من طرف محكمة التحكيم الرياضي (TAS)
- لا يعطل الاستئناف التنفيذ ولا يوقف تنفيذ رزنامة المنافسات.

الفصل 66 : الإختصاص

تُصدر الهيكل المبنية بالفصل السابق القرارات التأديبية في الملفات المتعلقة بالمواد التالية :

1. المخالفات التأديبية الصادرة عن اللاعبين وأقاربهم والرسميين والحكام والممرنين والمسيرين والجمهور وكل شخص يؤدي مهمة في إطار جمعية او هيئة جامعية.

2. التعدي على الأخلاق الرياضية والقيام بما من شأنه المسّ بشرف وصورة وسمعة أو اعتبار رياضة التنس والجامعة والرابطات أو أحد مسيريه وذلك من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يرجع بالنظر للجامعة.

الفصل 67 : التركيبة

تتركب لجنة التأديب من عضو جامعي يتولى رئاستها وعضوين قارين وعضوين نائبين يتم انتخابهم أو تعيينهم من قبل المكتب الجامعي من ضمن الجمعيات المنخرطة.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة الانتصاب للحكم أو البت في ملف يكون طرفا فيه أحد أعضاء الجمعية التي ينتمي إليها.

- البحث و السماعات والمصادر والوثائق

الفصل 68 : البحث

يمكن للهيئات التأديبية إجراء جميع الأبحاث والسماعات بحثاً عن حجج الإثبات لإصدار قرارها وذلك حتى في صورة عدم التنصيص على المخالفات بتقرير الحكم الرئيسي أو بورقة المقابلة أو غيرها من الشكايات.

ويبقى سماع رؤساء الجمعيات من اختصاص المكتب الجامعي.

الفصل 69 : وسائل الإثبات

تصدر الهيئات التأديبية قراراتها بالإعتماد أساسا على تقرير الحكم الرئيسي أو نائبه أو حكم الكرسي أو ورقة المقابلة وغيرها من الشكايات.

وبغاية استكمال أبحاثها وتكييف وقائع أو معاقبة مخالف من أجل وقائع لم يقع التنصيص عليها يمكن لتلك اللجان الإعتماد خاصة على مصادر المعلومات التالية :

- تقرير مدير الدورة
- تقرير الشرطة والحرس الوطني
- تقرير الرسميين التابعين للجامعة أو الرابطات والمكلفين بمهمة في الغرض.
- شهادة الشهود
- مؤيدات الأطراف المتنازعة

الفصل 70 : السرية

يتحمل أعضاء الهيئات التأديبية وكتاب الجلسات بواجب المحافظة على سرية الوقائع والأعمال والمعلومات التي تصل الى علمهم بمناسبة قيامهم بمهامهم وكل مخالفة لهذا الواجب يترتب عنه رقت المخالف من تلك الهيئات.

3- احتساب مقابلات الإيقاف والحوادث

الفصل 71 : احتساب مقابلات الإيقاف

إذا لم يستوف اللاعب الموقوف عدد الدورات الموقوف عن المشاركة فيها خلال نفس الموسم فإنه يستنفذ باقي العقوبة خلال الموسم الموالي.

الفصل 72 : مشاركة اللاعب الموقوف في دورة

كل لاعب موقوف يعتمد الى المشاركة في دورة رسمية قبل استنفاد كامل عقوبته تُسلط عليه عقوبة إضافية بالإيقاف عن اللعب دورة إضافية علاوة على استنفاد باقي عقوبته الأولى وتخسر جمعية اللاعب الموقوف المقابلة التي شارك فيها.

الفصل 73 : الحوادث

تكون الجمعيات مسؤولة عن الحوادث التي تحدث داخل فضاء الجمعية والمتسبب فيها جمهورها ولاعبها وأقاربهم ومسيريها قبل وخلال وبعد المقابلات سواء أثناء الدورة أو أي تظاهرة أخرى. والجمعيات التي تثبت مسؤوليتها تكون عرضة للعقوبات المبينة بجدول العقوبات التأديبية.

4-اللاعبون المدعوون للفريق الوطني

الفصل 74 : الدعوة والحضور والعقوبات

❖ طريقة الدعوة

تقع دعوة كل لاعب للاتحاق بالمنتخب الوطني عن طريق ناديه أو بصفة مباشرة إذا كان حاملا لإجازة فدرالية. وعلى النادي اعلام اللاعب المنتخب ومساعدته على الاستجابة للدعوة في المكان والساعة المعنيين. إذا تعذر على النادي الاتصال بلاعبه فإنه يتعين عليه اعلام الجامعة بذلك في ظرف 48 ساعة الموالية للدعوة. تكون الدعوة كتابية وتبلغ بجميع طرق التواصل التي تترك أثرا كتابيا.

❖ الحضور ورخصة الغيابات

على كل لاعب تقع دعوته رسميا من قبل الجامعة للمشاركة في التمارين سواء بصفة مسترسلة أو متقطعة أو تجمع أو دورة تحضيرية أو منافسة رسمية الحضور بالمكان والساعة المعنيين. يفوض المكتب الجامعي للإدارة الفنية الوطنية سلطة الترخيص للاعبين للتغيب.

في غياب ترخيص الإدارة الفنية الوطنية يتعين على اللاعب المتغيب تبرير غيابه في ظرف خمسة (5) ايام وإلا يُعدّ موقوفا عن النشاط وطنيا ودوليا بصفة آلية إلى حين المثل امام المكتب الجامعي.

يُعلم نادي اللاعب من قبل الجامعة بقرارها برسالة مضمونة الوصول أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وعلى النادي استعمال كل الوسائل لحمل اللاعب على الإستجابة للدعوة وتبرير غيابه للجامعة عن الإقتضاء.

على لاعب المنتخب المريض الإدلاء بشهادة طبية من لدن الطبيب المكلف بالفرق الوطنية من طرف الجامعة.

ويمكن للطبيب عرض اللاعب على فحص تكميلي بالمركز الوطني للطب الرياضي ولا يمكن للاعب استئناف التمارين والمشاركة في المنافسات الرياضية إلا بعد الشفاء المؤكد من طرف طبيب الجامعة.

❖ العقوبات

يتعرض اللاعب المتغيب بدون مبرر لعقوبة وفق الجدول التالي :

- غياب عن التمرين : إيقاف عن المشاركة في دورة واحدة.
- غياب عن تجمع : إيقاف عن المشاركة في دورتين.
- غياب عن دورة تحضيرية أو تجمع تحضيرية : إيقاف عن المشاركة في 3 دورات.
- غياب عن منافسة دولية رسمية (بطولة منطقة أو بطولة عربية أو إفريقية أو "كأس دافيس" أو "فاد كاب" أو الألعاب المتوسطية أو غيرها) : إيقاف عن المشاركة في ستة (6) دورات.
- لاعب المنتخب المشارك في تجمع للفريق الوطني والذي يبدي تقاعسا أو عدم انضباط يُعاقب بالإيقاف عن المشاركة في دورة أو دورتين أو ثلاثة.

• يمكن بصفة استثنائية تنفيل لاعبي المنتخب من التلامذة والطلبة بنظام خاص تضبطه الإدارة الفنية الوطنية بطلب من اللاعب أو ناديه يقدمه قبل كل تربص أو منافسة.

• ويُعلم النادي بقرار الإدارة الفنية الوطنية قبل التربص أو المنافسة. إلا أنه في صورة مخالفة اللاعب للنظام الخاص المأذون به من المدير الفني الوطني فإنه يعتبر كمتغيب ويعرض نفسه للعقوبات المقررة لحالات الغياب المبينة آنفا.

يقرّر المكتب الجامعي العقوبات على ضوء مقترحات لجنة النخبة التي تتضمن تحديد الدورات سواء الوطنية أو الدولية المعنية بعقوبة الإيقاف. يبدأ مفعول العقوبة من تاريخ إعلام النادي التابع له اللاعب المعاقب بقرار العقوبة.

الفصل 75: لاعب المنتخب الوطني المعاقب من طرف ناديه

على الجمعية أن تعلم رسمياً المكتب الجامعي بالعقوبات المسلطة على أحد لاعبيها المنتمين للمنتخب الوطني بجميع أصنافه. ولا تعارض الجامعة بالعقوبات الخفيفة مثل الإنذار والتوبيخ والخطية.

ولا تعارض الجامعة بالعقوبات الخطيرة مثل الإيقاف عن النشاط فأكثر إلا بعد إحالة ملف اللاعب على الجامعة من قبل النادي بغاية توسيع مجال العقوبة لتشمل النشاط الوطني للاعب المعاقب، وفي هذه الحالة يُعوّض قرار الجامعة قرار العقوبة الصادر عن النادي ويمكن للجامعة تشديد العقوبة ولا يمكن للنادي بعد ذلك العفو عن لاعبه المعاقب.

الفصل 76: في توسيع مجال العقوبة على المستوى الدولي

يمكن للمكتب الجامعي أن يقرّر إعلام الهياكل الدولية لرياضة التنس بالعقوبة المسلطة على لاعب المنتخب لتوسيع مجالها لتشمل المشاركة على المستويات الإقليمية والقارية والدولية.

5- سَلَم العقوبات التأديبية

الفصل 77 : جداول العقوبات

الجدول "أ": تتمثل عقوبات المخالفات المرتكبة من اللاعبين فيما يلي :

طبيعة المخالفة	العقوبة
1- موقف غير لائق واحتجاج مكرّر	إيقاف عن دورة واحدة مع خطية 100 دينار
2- عبارات سبّ أو منافية للأخلاق أو جارحة أو حركة منافية للأخلاق أو غير رياضية أو تهديد أو ضغط لفظي أو مادي	إيقاف من 3 إلى 5 دورات مع خطية 200 دينار
3- محاولة إعتداء مادي أو دفع أو تعدي على مقام الجلالة أو بصق	إيقاف من 5 إلى 9 دورات مع خطية 300 دينار
4- عبارات أو تصرفات تنم عن عنصرية أو تمييز	إيقاف من 9 دورات إلى سنة كاملة مع خطية 400 دينار
5- إعتداء جسدي	من سنة إيقاف عن النشاط إلى الشطب مع خطية 500 دينار

- يعتبر ملتقطي الكرات مثلهم مثل اللاعبين من الناحية التأديبية.
- كل لاعب تصدر عنه مخالفة تجاه أحد الرسميين أو عون أمن أو حماية مدنية أو عون تنظيم أو صحفي يعرض نفسه لإحدى العقوبات المبينة بالجدول السابق.

يُعتبر كل اعتداء لفظي أو مادي على سلك التحكيم بمثابة اعتداء على موظف حال مباشرته لوظيفته مع النتائج القانونية المترتبة عن ذلك. يوقف بصفة آلية عن كل نشاط رياضي كل لاعب مخالف إلى حين اتخاذ قرار في شأنه من الهيئة التأديبية المختصة.

الجدول " ب "

تتمثل العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الميسرون والإطار الفني والإطار الطبي وأقارب اللاعبين فيما يلي :

طبيعة المخالفة	العقوبة
موقف أو سلوك غير لائقين	المنع من الحضور بمكان المنافسات من دورة الى ثلاث (3) دورات وخطية 200 دينار
- عبارات منافية للأخلاق أو جارحة أو سب أو موقف عدائي أو تهديد لفظي أو مادي سواء صدرت هذه الإعتداءات شفاهيا أو كتابيا وخصوصا عن تدوينة على مواقع التواصل الإجتماعي.	المنع من الحضور بمكان المنافسات من ثلاث (3) الى خمس (5) دورات وخطية 400 دينار
حركة أو تصرف منافي للأخلاق أو بصق أو دفع أو محاولة اعتداء بدني أو سب الجلالة	المنع من الحضور بمكان المنافسات من خمس (5) الى تسع (9) دورات وخطية 500 دينار
اعتداء جسدي	المنع من الحضور بمكان المنافسات من اثني عشر (12) إلى أربعة وعشرين (24) شهرا وخطية 500 دينار

وتسلط هاته العقوبات على كل من يرتكب هاته المخالفات تجاه اللاعبين أو أقاربهم أو الرسميين أو ملتقطي الكرة أو أعوان الأمن أو الحماية المدنية.

تنفذ العقوبات المسلطة على الميسرين والإطار الفني والإطار الطبي وأقارب اللاعبين على الدورات المنظمة مباشرة بعد صدور القرار التأديبي. في صورة مخالفة المعاقب سواء كان من أقارب اللاعب أو ميسر من ناديه لقرار منعه من الحضور بمكان المنافسات ورفضه المغادرة بعد التنبيه عليه من الحكم الرئيسي للدورة فان هذا الأخير يتخذ قرارا آليا في فقدان اللاعب المعني لأهلية المشاركة في الدورة.

وعلى الحكم الرئيسي أن ينص بتقرير الدورة أو ورقة المقابلة على التنبيه الذي وجهه للطرف للمعاقب بمغادرة مكان المنافسات ورفضه لذلك.

الجدول ج : تتمثل عقوبات المخالفات المرتكبة من اللاعبين أو الاطار الفني أو الميسرين أو الرسميين بصفة أصلية أو بالمشاركة فيما يلي:

المخالفة	العقوبة
خرق التشريعات والتراتب الرياضية بالتلاعب بنتيجة مباراة أو مسابقة أو المراهنة على نتيجة مباراة أو مسابقة	لاعب سحب الإجازة من سنة إلى خمسة سنوات إطار فني، ميسر أو رسمي الشطب

الفصل 78 : في خلاص الخطايا

يجب خلاص الخطايا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام بالقرار برسالة مضمونة الوصول أو بفاكس أو تلغرام وبانقضاء الأجل المذكور دون خلاص تُرَفَع الخطية بنسبة 50 %.

في صورة عدم خلاص الخطية، يقرر المكتب المكتب الجامعي سحب الإجازة من الشخص المعني وتعليق المشاركة في منافسات الفرق عندما يتعلق الأمر بنادي وذلك إلى حين الخلاص.

6- تعريف المخالفات ، العود وآجاله

الفصل 79 : تعريف المخالفات

- تصرف غير عادي : كل موقف أو تصرف يقتضي تدخل الرسمي للدعوة إلى مزيد الاعتدال.
- عبارات جارحة: كل ملحوظة أو قول صدر بغاية التهجم على الآخر.
- عبارات منافية للأخلاق: كل ملاحظة أو قول صدر بغاية إهانة الغير
- عبارات سب وشتم : كل ملاحظة أو قول صدر بهدف المس من مشاعر الشخص أو وظيفته دون أن تكون تلك العبارات منافية للأخلاق.
- عبارات أو تصرف ينم عن عنصرية أو تمييز : موقف أو قول يمس من كرامة الشخص بسبب الإيديولوجيا أو السلالة أو الإلتواء العرقي أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنس.
- حركة أو تصرف منافي للأخلاق : تصرف يخدش الحياء عن طريق حركات ذات طابع جنسي.
- تهديد لفظي أو مادي : قول أو حركة أو موقف يُعبّر عن نية المس من الحرمة الجسدية لشخص أو تحسيسية بالخوف والترهيب.
- الدفع : تعمد الإلتحام بشخص ودفعه ليتراجع إلى الوراء أو إسقاطه.
- محاولة الضرب : محاولة الإعتداء بالعنف على السلامة الجسدية لشخص.
- إعتداء بالعنف : المس من السلامة الجسدية لشخص.

الفصل 80 : العود

يحصل العود بمجرد اقتراف المخالف (لاعب أو أقرابه أو مسير أو ممرن أو جمهور) لمخالفة ثانية ولو من طبيعة مغايرة وذلك في آجال العود. يؤدي العود إلى عقاب آلي بالحرمان من المشاركة في دورة إضافية علاوة على مضاعفة العقوبة المالية. باستثناء المخالفات التي تستوجب الإيقاف عن دورة واحدة فإن كل مخالفة ارتكبت بعد العود يعاقب عنها بالإيقاف عن دورتين إضافيتين مع الإبقاء على العقوبة المالية الأصلية مضاعفة.

الفصل 81 : في آجال العود

بالنسبة للاعبين :

يحصل العود عندما يقترب اللاعب مخالفة ثانية ولو من طبيعة مغايرة للأولى خلال نفس الموسم الرياضي شرط أن تكون تلك المخالفة مستوجبة لعقوبة الإيقاف عن المشاركة في أكثر من دورة واحدة.

بالنسبة للآخرين :

حدد أجل العود بسنة اعتبارا من تاريخ المخالفة الأولى وذلك بالنسبة لجميع جداول المخالفات والعقوبات حتى التي لا تتجاوز الإيقاف عن دورة واحدة.

الفصل 82 :

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 77 أعلاه، كل عبارة مشينة أو إهانة أو شتم وكل ادعاء أو نسبة أمر يمس بشرف أو اعتبار الجامعة أو إحدى الجمعيات المنخرطة تقع معاينتها على وسائل التواصل الاجتماعي أو بمناسبة الإدلاء بتصريح لوسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وغيرها من المسائل يكون عرضة للعقوبات التالية إذا لم يقع الدليل على خلاف ما نسب إليه.

المخالف	العقوبات
رئيس النادي	500 دينار
مسير	300 دينار
ممرن أو إطار في أو طبي أو أحد أقارب اللاعب	200 دينار
لاعبين	100 دينار

8 - في منع تنظيم الدورة**الفصل 83 :**

تعاقد بالمنع من تنظيم دورة خلال الموسم الرياضي الجاري أو الذي يليه كل جمعية منخرطة لم تنظم دورة في التاريخ المحدد لها أو واصلت فعاليات دورة خارج الآجال المحددة أو خرقت إحدى أحكام الترتيب الرياضية بدون موافقة مسبقة من الجامعة.

9- تأجيل التنفيذ**الفصل 84 :**

باستثناء العقوبات المالية يمكن تأجيل تنفيذ العقوبات. إذا لم يرتكب المخالف المنتفع بتأجيل التنفيذ مخالفة خلال أجل تأجيل التنفيذ تصبح عقوبته لاغية.

إذا عوقب المخالف المنتفع بتأجيل التنفيذ من أجل مخالفة ارتكبتها خلال أجل تأجيل التنفيذ فإنه يفقد الإنتفاع بذلك التأجيل وتنفذ عليه العقوبة المؤجلة إضافة إلى عقوبة المخالفة الجديدة.

لا يمنح أجل التنفيذ إلا مرة واحدة خلال الموسم الرياضي الواحد. حدد أجل تأجيل التنفيذ بسنة بداية من القرار التاديب القاضي بها.

القسم 3 : تسوية النزاعات**أ- الاختصاص****الفصل 85 :**

تختص اللجان الجامعية بالنظر ابتدائيا في النزاعات مناطق الفصل 63 او المتعلقة بتطبيق الترتيب العامة

الفصل 86:

تختص اللجنة الوطنية للإستئناف بالنظر استئنافيا في الطعون المسجلة على قرارات اللجان الجامعية والرابطات.

الفصل 87 :

تصدر القرارات التأديبية وذات الصبغة القضائية معللة وفي أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ وقوع المخالفة. ويمكن التمديد 30 يوما في أجل المذكور إذا اقتضى الأمر إجراء بحث إضافي.

ب- القرار والإعلام به

الفصل 88 :

تبلغ القرارات **طبقا لإجراءات الفصل 62.**

القسم 4 : الاستئناف

الفصل 89 :

يمكن الطعن بالاستئناف في جميع تلك القرارات أمام اللجنة الوطنية للإستئناف. تصدر قرارات الرابات والجان الجامعية ابتدائية الدرجة. يمكن الطعن بالإستئناف في جميع تلك القرارات أمام اللجنة الوطنية للإستئناف.

الفصل 90 :

لا يخول الطعن بالاستئناف إلا لمن كان طرفا في الطور الابتدائي.

الفصل 91 :

يقدم مطلب الإستئناف مباشرة إلى مكتب الضبط للجامعة التونسية للتنس أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع علامة البلوغ إلى مقر الجامعة وذلك في أجل أقصاه 8 ايام بداية من تاريخ تبليغ القرار. وإذا وافق اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يمدد في أجل إلى اليوم الموالي.

يجب أن يكون مطلب الاستئناف معللا وممضى من المعني بالأمر ومرفوقا بما يلي وإلا سقط :

1. معلوم قار قدره ثلاثمائة دينار يقع إرجاعه إلى **الطرف** المستأنف في صورة نجاح استئنافه..
2. وصل تبليغ نسخة من ملف الإستئناف الى الطرف المستأنف ضده بصفة مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بالبريد السريع أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 92 :

توجه الرابطة بطلب من الجامعة ملف القضية الى الكاتب العام القار للجامعة في اجل لا يتعدى ثلاثة (3) ايام من تاريخ مطالبتها بذلك.

الفصل 93 :

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المستأنف.

الفصل 94 :

ترجع بالنظر إلى المكتب الجامعي كافة الحالات غير المنصوص عليها بالنظام الداخلي الحالي.

الفصل 95 :

تقبل القرارات الإستئنافية الصادرة عن اللجنة الوطنية للإستئناف الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (TAS) طبقا للأحكام المنطبقة في هذا المجال. لا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

القسم 5 : استعمال المنشطات

الفصل 96 :

يحصل استعمال المنشطات بارتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد مقاومة استعمال المنشطات الجاري بها العمل. تتم عملية مراقبة استعمال المنشطات بصفة فجئية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين أن تكون هذه التراتيب مطابقة للتراتب الداخلية للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ولأحكام مقاومة استعمال المنشطات المعتمدة من الإتحاد الدولي للتنس ومن جميع الهيئات الدولية المختصة.

الفصل 97 : ترخيص الإستعمال لغايات استشفائية

- (1) على كل لاعب أن يسأل طبيبه المعالج إن كان الدواء الذي وصفه له يحتوي على مواد أو استعمالات ممنوعة (توجد القائمة بترتيب مراقبة استعمال المنشطات بالنسبة لمنافسات الإتحاد الدولي للتنس وخارجها).
- (2) إذا كان رد الطبيب إيجابيا على سؤال اللاعب فعليه مطالبة الطبيب بدواء أو علاج مغاير.
- (3) وإذا لم يكن ذلك ممكنا فعلى اللاعب التحصيل من الطبيب على شهادة طبية تشرح الوضعية. ويجب تسليم تلك الشهادة الطبية إلى الطرف المسؤول بالجامعة في 48 ساعة الموالية للكشف الطبي ليقع اتخاذ القرار المناسب في الغرض طبقا للتراتبين التونسية والدولية الجاري بها العمل.

الفصل 98 : العقوبات

في صورة استعمال المنشطات وفقا للجزء الثاني من تراتيب مراقبة استعمال المنشطات خلال منافسات الإتحاد الدولي للتنس وخارجها تكون العقوبات كالتالي :

المخالفة	العقوبة
- وجود مادة ممنوعة أو مكوناتها أو علاماتها - استعمال أو محاولة استعمال مادة ممنوعة أو طريقة تنشيط ممنوعة - رفض إعطاء عينة أو الإخلال بذلك - تزوير أو محاولة تزوير عملية مراقبة استعمال المنشطات - حيازة مادة أو وسيلة ممنوعة	- مخالفة أولى : إيقاف عن النشاط لمدة سنتين - في صورة العود الإيقاف عن النشاط مدى الحياة
وجود مواد خصوصية وفق قائمة المواد والوسائل الممنوعة (ملحق "أ" من تراتيب مراقبة استعمال المنشطات بالنسبة لمنافسات الإتحاد الدولي للتنس وخارجها) وثبوت أن استعمال المواد الخصوصية يؤدي إلى تحسين نتائج الرياضي.	- مخالفة أولى إنذار - في صورة العود إيقاف عن النشاط لمدة سنتين - في صورة العود مرة ثانية الإيقاف عن النشاط مدى الحياة
- المتاجرة في المواد الممنوعة - إعطاء مادة ممنوعة أو الحمل على استعمال وسيلة ممنوعة	إيقاف عن النشاط لا يقل عن اربع سنوات
- عدم احترام واجب الإعلام من مكان وجود اللاعبين المتعين - إخضاعهم للمراقبة أو خرق مستلزمات إحضارهم لذلك الغرض	إيقاف عن النشاط لا يقل عن 3 أشهر ولا يزيد عن سنتين

يمكن التخفيض في العقوبة إلى النصف فقط في جميع الحالات التي يثبت فيها اللاعب المتهم بأنه لم يرتكب خطأ فادحا أو تقصيرا. وإذا كان العقاب المقرر الإيقاف عن النشاط مدى الحياة فإنه يستبدل بالإيقاف عن النشاط مدة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

الفصل 99 :

في حال ثبوت مسؤولية نادي اللاعب المعاقب من أجل استعمال المنشطات تُسلط على النادي عقوبة الخطية بمبلغ ألف دينار.

الفصل 100 :

يمكن للجامعة إخضاع اللاعب المعاقب من أجل استعمال المنشطات لعمليات مراقبة في الغرض خلال فترة إيقافه عن النشاط.

الفصل 101 :

تعتمد الإجراءات المتعلقة بالمسائل الشكلية والفنية لعمليات مراقبة استعمال المنشطات في كل الحالات على تراتيب مراقبة استعمال المنشطات بالنسبة لمنافسات الجامعة التونسية للتنس وخارجها.

الفصل 102 : الهيئات المختصة

يقع البتّ في المخالفات المتعلقة بقانون مكافحة استعمال المنشطات إبتدائيا من قبل اللجنة التأديبية الإبتدائية لمكافحة استعمال المنشطات. واستئنافيا من قبل اللجنة التأديبية الإستئنافية لمكافحة استعمال المنشطات وذلك وفقا للإجراءات المنطبقة أمام اللجنة التأديبية والمفصلة أعلاه.

للجنة التأديبية الإبتدائية والإستئنافية لمكافحة استعمال المنشطات نفس تركيبة لجنة التأديب وتُصدران قراراتهما وفق نفس الإجراءات.

القسم 6 : العهد التلقائي

الفصل 103 :

يمكن للمكتب الجامعي أن يتعهد من تلقاء نفسه وفقا لأحكام الفصول 72 و 73 و 74 من النظام الأساسي. جميع الأحكام الإجرائية المنطبقة في مادة الاستئناف أمام المكتب الجامعي تنطبق كذلك في مادة العهد التلقائي.

الباب الثامن : الرسميون

الفصل 104: التعريف

يعتبر رسميا كل عضو من أعضاء هيكل التحكيم المتكوّن من :

- الحكم
- حكم الخط
- الحكم الرئيسي
- حكم رئيسي مساعد
- المراقب

الفصل 105 : الواجبات

لا يمكن للرسمي ممارسة مهنة مدّرب تنس أو رئاسة نادي منخرط صلب الجامعة التونسية للتنس والأنشطة المندمجة تجنباً لتضارب المصالح ويجب أن يتوفر فيه شرطا الحياد والنزاهة.

يجب على كل رسمي العمل بالقواعد التي تضبطها اللجنة الجامعية للتحكيم وقراراتها.

يلتزم الرسميون باحترام طريقة تعيينهم المقررة من قبل اللجنة الجامعية للتحكيم.

كل مشاركة من أحد الرسميين في عملية تحكيم بالخارج أو في عملية تنظيم لدورة وطنية أو دولية بالخارج لا تتم إلاّ بترخيص كتابي مسبق من اللجنة الجامعية للتحكيم.

وتنطبق هذه القاعدة على كل الرسميين بالنسبة لكل نشاط على الصعيد الوطني.

الفصل 106 : التأديب

كلّ إخلال لأحد الرسميين بواجباته المهنية أو الميثاق الأخلاقي والرياضي يقع اتخاذ قرار تأديبي إبتدائي في شأنه من طرف لجنة التأديب واستئنافي عند الإقتضاء من طرف المكتب الجامعي.

الباب التاسع : إدارة الجامعة وموظفيها

الفصل 107 : الإختصاص

تُعَدّ الكتابة العامة القارة هيكل الإدارة والتصرف بالجامعة ويسيرها كاتب عام قار ينتدبه المكتب الجامعي.

الفصل 108 : التسمية

يسمّى رئيس الجامعة الكاتب العام القار بعد إبداء المكتب الجامعي لرأيه ولا يشارك الكاتب العام القار في التصويت على القرارات التي يتخذها المكتب الجامعي.

الفصل 109 : المهام

يسهر الكاتب العام القار على حسن سير الإدارة بالجامعة والرابطات ويتولى المسؤوليات التالية :

- التصرف في موظفي الجامعة.
- التصرف في مراسلات الجامعة وأرشيدها وإصدار النشرة الرسمية بموقع الواب الرسمي للجامعة وتحيينه.
- تحضير إجتماعات لجنة التصرف والمكتب الجامعي والجمعية العامة.
- إقامة محاضر جلسات الجمعيات العامة والاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات وتحيين الدفاتر الخاصة بتلك المحاضر.
- متابعة مصاريف الجامعة وفقا للميزانية.
- يجب المصادقة على انتداب وطرده الموظفين من قبل لجنة التصرف أو المكتب الجامعي أو الإثنان معا.

الفصل 110 : المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى المكتب الجامعي واللجان الجامعية وكذلك الحوالات والشيكات وكل تحويل مالي إلى الكاتب العام القار للجامعة.

المراسلات الصادرة عن الجامعة يمضيها الرئيس أو الكاتب العام القار أو الشخص المأذون في ذلك. تُرقم جميع المراسلات الواردة على الجامعة وتُسجل بدفتر خاص بحسب تاريخ ورودها وتحفظ الملفات والرسائل والوثائق بصفة مستمرة بمقر الجامعة تحت مسؤولية الكاتب العام القار. يوزع الكاتب العام القار البريد الواصل على مختلف الهياكل واللجان والمصالح التابعة للجامعة.

الفصل 111 : إنتداب الموظفين

يتولى الكاتب العام القار إنتداب موظفي الجامعة وفقا للتنظيم الإداري العام المقرر من المكتب الجامعي وذلك بعد مصادقة لجنة التصرف أو المكتب الجامعي أو الإثنان معا.

الفصل 112 : المسؤولية

لا يمكن للكاتب العام القار إلزام الجامعة خارج نطاق مهامه ويبقى مسؤولا أمام المكتب الجامعي عن تصرفه الشخصي.

الفصل 113 : في أجور الموظفين

ينطبق على الموظفين المأجورين بالجامعة نظام أساسي داخلي مع تنظيم إداري وسلم أجور محين يضبطها المكتب الجامعي.

ينتفع موظفي الجامعة الملحقين أو الوقتيين بمنح وامتيازات يضبطها المكتب الجامعي.

الباب العاشر : مالية الجامعة وحساباتها

الفصل 114 : مسؤولية المكتب الجامعي

المكتب الجامعي هو المسؤول أمام الجمعية العامة عن التصرف المالي للجامعة. رئيس اللجنة المالية هو المسؤول أمام المكتب الجامعي على مسك حسابات الجامعة وسير مصلحة المحاسبة.

الفصل 115 : المهام

- يتولى رئيس لجنة المالية :
- مسك حسابات الجامعة.
- مراقبة حسابات الرابطات.
- يسهر على استخلاص مستحقات الجامعة بصفة منتظمة (معاليم الإنخراط والتعهدات المالية ومعاليم الإجازات والخطايا ...)
- يتولى خلاص المصاريف العادية المصادق عليها من لجنة التصرف أو المكتب الجامعي أو الإثنان معا.
- يعرض مرة في الشهر على المكتب الجامعي الوضعية المالية للجامعة.
- يقيم الميزانية في آخر كل سنة من النشاط.
- يضبط ميزانية السنة المقبلة ويخضعها لمصادقة المكتب الجامعي.
- يتولى استخلاص مستحقات الجامعة وتسجيلها حسابيا
- يوظف الأموال التي تتجاوز الحاجة بالمؤسسات البنكية المعينة من المكتب الجامعي.
- يتولى خلاص ما بذمة الجامعة من أموال وذلك في حدود ما ضبطته الميزانية ثم يُسجل ذلك بحسابات الجامعة.

الفصل 116 : الحسابات

يقع مسك حسابات الجامعة طبقاً للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل وتعرض على مصادقة الجلسة العامة. تنتج الحسابات سنوياً ميزانية ونتيجة النشاط السنوي. تعرض الوثائق وأوراق الحسابات على مراقب الحسابات.

الفصل 117 : التوظيف والإمضاء

يمضي الرئيس بمعية أمين المال العام أو نائبه على جميع وثائق الإستخلاص والسحب المالي والأذن بالتحويل والشيكات وكل ما من شأنه إلزام الجامعة مالياً. وفي صورة غياب الرئيس يحل محله نائبه في الإمضاء.

الفصل 118 : حسابات الرابطة

تمسك حسابات الرابطة وفقاً لمخطط محاسبي يضعه المكتب الجامعي. تعرض الرابطة على المكتب الجامعي مشروع ميزانية التسيير قبل بداية كل موسم. يتولى التصرف المالي في الرابطة رئيسها وأمين المال وفقاً للتراتبين الجاري بها العمل. على أمين مال الرابطة إحالة تقرير مالي ثلاثي إلى المكتب الجامعي. يمضي رئيس الرابطة بمعية أمين المال العام أو نائبه على جميع وثائق الإستخلاص والسحب المالي والأذن بالتحويل والشيكات وكل ما من شأنه إلزام الجامعة مالياً وفي صورة غياب الرئيس يحل محله نائبه في الإمضاء.

الفصل 119 : موارد الرابطة

تتألف موارد الرابطة من :

- إعتمادات يسندها المكتب الجامعي.
- معالم الخطايا والغرامات.
- المعالم المؤمنة بمناسبة الطعون.
- مداخيل الإشهار وعمليات الدعم الإشهاري المأذون بها من المكتب الجامعي.
- مداخيل متأتية من إجازات أعضاء الهيئات المديرة للجمعيات الراجعة بالنظر للرابطة.
- جزء من معالم الإنخراط السنوية للجامعة.

الفصل 120 : مراقبة حسابات الرابطة

تتم مراقبة حسابات الرابطة بواسطة مراقبين مكلفين من المكتب الجامعي. وعلى الرابطة أن تضع على ذمة المراقبين جميع الوثائق والمؤيدات الحسابية. للمراقبين أن يحجزوا مقابل وصل كل الوثائق والمؤيدات الحسابية للرابطة.

الباب الحادي عشر : أحكام مختلفة

الفصل 121 : الأعضاء الشرفيون

باقترح من المكتب الجامعي يمكن للجمعية العامة إسناد العضوية الشرفية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة لرياضة التنس.

الفصل 122 : الميداليات ومعلقات الشرف

باقترح من المكتب الجامعي تمنح الجلسة العامة ميدالية ذهبية أو فضية إضافة إلى شهادات تقديرية ومنح مالية للأشخاص الذين لم تسلط عليهم عقوبات رياضية، كما تمنح لقب "النادي المرجع" وذلك وفق الشروط التالية :

أ- الميدالية الذهبية

- الأشخاص الذين عملوا في هياكل الجامعة لمدة لا تقل عن 12 عاماً على الأقل كعضو بالمكتب الجامعي أو إحدى الرابطة أو اللجان أو بالإدارة.
- المسيرين الذين تولوا مهام التسيير بجمعية التنس خلال مدة لا تقل عن 12 سنة.
- الممرنون الذين عملوا بالهياكل الفنية للجامعة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وكذلك أفضل ممرن في السنة الذي

- تسند له علاوة على الميدالية منحة "تشجيع" يقع ضبط مقدارها من قبل المكتب الجامعي.
- الحكام القدامى الذين أداروا مقابلات دولية رسمية خلال مدة لا تقل عن 12 سنة وكذلك أفضل حكم في السنة الذي تسند له علاوة على الميدالية منحة تشجيع يقع ضبط مقدارها من طرف المكتب الجامعي.

ب- الميدالية الفضية

- الأشخاص الذين قدموا خدمات للجامعة على امتداد ثماني (8) سنوات.
- المسيرين الذين تولوا مهام التسيير بجمعية للتنس خلال مدة لا تقل عن 8 سنوات.
- الممرنون الذين عملوا بالهيكل الفنية للجامعة لمدة لا تقل عن 8 سنوات.
- الحكام القدامى الذين أداروا مقابلات دولية رسمية خلال مدة لا تقل عن 8 سنوات.

ت- معلقة شرف

تسند معلقة الشرف إلى :

- الممرن الوطني الذي حقق مع لاعبيه في الفريق الوطني نتائج مميزة تدعم سمعة البلاد.
- لاعبو المنتخب بمختلف الأصناف الذين شاركوا فيما لا يقل عن 40 مقابلة دولية رسمية.

ث - لقب "النادي المرجع"

يسند لقب "النادي المرجع" للجمعية التي تتوفر أساسا على الشروط التالية :

- الترفيع في عدد مجازيها بنسبة 20 % على الأقل مقارنة بالسنة الفارطة.
 - إنداب ممرنين معتمدين من لدن الجامعة حاملين لجواز الممرن مصادق عليه من الجامعة.
 - المساهمة فيما لا يقل عن 80 % من الدورات الوطنية زيادة على بطولة تونس الفردية وكأس تونس للأصناف.
- يُعطى لقب "النادي المرجع" الحق للجمعية الفائزة به في منحة مالية يقع ضبط مقدارها من طرف المكتب الجامعي

الفصل 123 : الحالات غير المذكورة

يختص المكتب الجامعي بالنظر في الحالات التي لم يتعرض لها النظام الداخلي الحالي.

الفصل 124 : تاريخ الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ حالا.